

- 30,000 دينار تمثل مقدار المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار اليهما اعلاه.

(ب) بالنسبة للاجراء الخالصين بالساعة :

1 - نظام 48 ساعة في الاسبوع :

- 503 مليون بعنوان الاجر الاساسي.

- 146 مليون تمثل المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار اليهما اعلاه.

2 - نظام 40 ساعة في الاسبوع :

- 510 مليون بعنوان الاجر الاساسي.

- 173 مليون تمثل المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار اليهما اعلاه.

الفصل 3 - يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الاجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الاول من هذا الامر.

الفصل 4 - لا يمكن بآية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة اجرا دون 85٪ مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 5 - لا يمكن ان ينتفع بالزيادة في الاجر الناتجة عن تطبيق هذا الامر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار اجرهم الجملي ما بين اجر اساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الاجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالاجر الادنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 6 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966.

الفصل 7 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر.

الفصل 8 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة اوت 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 1992.

زين العابدين بن علي

ضبط الاجر الادنى

امر عدد 1630 لسنة 1992 مؤرخ في 7 سبتمبر 1992 يتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه.

وعلى مجلة الشغل وخاصة على فصلها 134 و 234

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وعلى الامر عدد 107 لسنة 1968 المؤرخ في 20 افريل 1968 المتعلق بلجان التصنيف المهني.

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الاجور وخاصة على الفصل الثاني منه.

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق باحداث منحة اضافية مؤقتة.

وعلى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

وعلى الامر عدد 1316 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط المنحة الخاصة المسندة لفائدة العملة الخاصين بالاجر الادنى المضمون لمختلف المشتغلين بالقطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل.

وعلى الامر عدد 1299 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 يتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل بـ 134,992 دينار و بـ 118,398 دينار شهريا و بـ 649 مليون و 683 مليون في الساعة وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 ساعة و 40 ساعة في الاسبوع.

الفصل 2 - يحتوي الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل السابق على العناصر التالية :

(أ) بالنسبة للاجراء الخالصين بالشهر :

1 - نظام 48 ساعة في الاسبوع :

- 104,624 دينار بعنوان الاجر الاساسي.

- 30,368 دينار تمثل مقدار المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار اليهما اعلاه.

2 - نظام 40 ساعة في الاسبوع :

88,398 دينار بعنوان الاجر الاساسي.